الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لابد من تحقق انتفا
ولا يوثر هيا شدة الولي للعقد الفاسد في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم اسر
عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها
حال عقد المجبر عليها بغير الكفو **ولو طلبت من لا ولي لها** سوى الحاكم لعدم غيره
او لفقد شرطه الناقل له **ان يزوجها السلطان** الشامل للقاضي ونائبه ولو
في معين كما مر حيث اطلق **بغير كفو ففعل لم يصح التزويج في الاصح** لما فيه من
ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة
والثاني يصح كالولي الخاص وصححه البلقيني وزعم ان ما صححه المصنف ليس معتمد
وليس للشافعي نص شاهد له ولا وجه له وليس كما قال وخبر فاطمة بنت قيس لا
ينافيه اذ ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم زوجها اسامة بل اشار عليها به ولا
يدري من زوجها فيجوز ان يكون زوجها ولي خاص برضاها وخص جمع ذلك بما
اذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي او عضله او احرامه والا لم يصح قطعا لبقا
حقه وعلى الاول لو طلبت ولم يجبها القاضي فهل لها تحكيم عدل ليزوجها منه
للضرورة او يمتنع عليه كالقاضي محل نظر والاوجه الاول لئلا يودي ذلك الى
فسادها ولانه ليس كالنائب باعتبار به السابقين **وخصال الكفاءة** اي الصفات
المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمس والعبرة فيها بحالة العقد نعم لو ترك الحرفة
الدنية قبله لا يوثر الا ان مضت سنة كما اطلقه جمع وهو واضح ان تلبس بغيرها
بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها اصلا والا فلابد من مضي زمن يقطع نسبتها
عنه بحيث صار لا يعير بها وقد بحث ابن العماد والزركشي ان الفاسق اذا تاب
لا يكافي العفيفة وصرح ابن العماد في مواضع اخر بان الزاني المحصن وان تاب
وحسنت توبته لا يعود كفوا كما لا تعود عفته وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
وبان المحجور عليه بسفه ليس بكفو للرشيدة وبما تقرر من ان العبرة بحالة
العقد علم ان طرو الحرفة الدنية لا تثبت الخيار وهو الاوجه لان الخيار في
النكاح بعد صحته لا يوجد الا بالاسباب الخمسة الاتية في بابه وبالعتق تحت
رقيق وليس طرو ذلك واحدا من هذه ولا في معناها واما قول الاسنوي
ينبغي الخيار اذا تجدد الفسق فمردود كما قاله الاذرعي وابن العماد وغيرهما
نعم طرو الرق يبطل النكاح وقول الاسنوي نتخيربه وهم احدها **سلامة**
للزوج **من العيوب المثبتة للخيار** فمن به جنون او جذام او برص لا يكافي
ولو من بها ذلك وان اتحد النوع وكان ما بها اقبح لان الانسان يعاف من غيره
ما لا يعافه من نفسه اوجب او عنة على المعتمد لا يكافي ولو رتقا او قرنا
اما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمي وقطع اطراف وتشوه صورة
خلافا لجمع متقدمين بل قال القاضي يؤثر كل ما يكسر سورة التوقان والروياني
ليس الشيخ كفوا للشابة واختيره وكل ذلك ضعيف لكن ينبغي مراعاته خلاف
زعم قوم رعاية البلد فلا يكافي جبلي بلديا فلا يراعي لانه ليس بشي كما في الروضة
وظاهر ما مر ان التنقي من العيوب معتبر في الزوجين خاصة دون الا...

فابن

وحكي عليه الدارمي والروياني وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا يتقيد بزمن اصلا وانما هو
الى الزوج **والصحيح** فيما اذا لم يرضين في الابتدا بواحدة بلا قرعة **وجوب قرعة** بينهن **للابتدا**
في القسم بواحدة منهن تحرزا عن الترجيح بلا مرجح فيبدا بمن خرجت قرعتها ثم تقرع للباقيات
وهكذا فاذا تمت النوبة راعى الترتيب من غير قرعة نعم لو بدا بواحدة ظلما اقرع للباقيات لان
الاول لغو فاذا تم العدد اقرع للابتدا كما شمله كلامه لما مر ان الاول لغو **وقيل يتخير** فيبدا بمن
شا بلا قرعة لانه الان لا يلزمه القسم ولو اراد الابتدا بما ليس قسما كدون ليلة اتجه وجوبها
ايضا **ولا يفضل في قدر نوبة** ولو مسلمة على كتابية فيحرم عليه ذلك لانه خلاف ما شرع له
القسم من العدل **لكن لحرة مثلا امة** يجب نفقتها اي من فيها رق بسائر انواعها ولو مبعضة
اي لها ليلتان وللامة ليلة لا غير لما قدمه من امتناع الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلة بل لو
جعل للحرة ثلاثا وللامة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو من اورد عليه ان كلامه يوهم جواز ليلتين
للامة واربع للحرة لخبر مرسل فيه اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما سوي
بينهما في حق الزفاف لانه لزوال الحيا وهما فيه سواء ويتصور كونها جديدة في الحر بان يكون تحته حرة
غير صالحة للاستمتاع فينكح امة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرة وان كانت البداة بالامة
وعتقت في ليلتها فكالحرة او بعد تمامها اوفى الحرة ليلتين كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد فلو
لم تعلم هي بالعتق حتى مضى ادوار وهو يقسم لها قسم الاما لم يقض لها ما مضى وقال ابن الرفعة
القياس انه يقضي لها الثاني والوجه كما بحثه الشيخ الجزم به عند علم الزوج بذلك وعلم مما مر ان حق
القسم حيث وجب للامة لا لسيدها **وتختص بكر** وجوبا بالمعنى السابق في الانهاء في النكاح **جديدة** ة
عند زفاف وفي عصمته غيرها يريد المبيت عندها كما افهم قوله جديدة **بسبع ولاء بلا قضا**
وثيب بذلك المعنى ايضا عند زفاف كذلك **بثلاث** ولاء بلا قضا ولوامة فيهما للخبر الصحيح سبع
للبكر وثلاث للثيب وفي رواية البخاري تقييد ذلك بما اذا كان في نكاحه غيرها وحكمة ذلك ارتفاع
الحشمة بما ذكر وزيد للبكر لان حياها اكثر والثلاث اقل الجمع والسبع ايام الدنيا ولو نكح جديدتين
واراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف فان زفتا مرتبا بدا بالاولى والا اقرع بينهما ولا حق
لرجعية بخلاف بائن اعادها ومستفرشة اعتقها ثم تزوجها اما اذا لم يوال فلا يحسب بل يجب لها
سبع او ثلاث متوالية ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها ما بات عندها متفرقا **ويسن تخييرها**
اي الثيب **بين ثلاث بلا قضا** للاخريات **وسبع بقضا** اي قضا السبع لهن تاسيا بتخييره صلى
الله عليه وسلم ام سلمة كذلك فاختارت التثليث رواه مسلم وما بحثه البلقيني من ان محله اذا
طلب الاقامة عندها كما طلبته ام سلمة والا كان الخيار له محل نظر نعم ان خيرها فسكتت او فوضت
اليه الاقامة تخير كما هو ظاهر فان اقام السبع بغير اختيارها او اختارت دونها السبع لم يقض
سوى ما زاد على الثلاث لانها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد
فقط مطلقا ووجهه انها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعد **ومن سافرت وحدها بغير**
اذنه فناشزة فلا قسم لها نعم لو سافرها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاها اذا رجعت
كما افاده وافراه وهو المعتمد وان بالغ ابن الرفعة في رده وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وان كان اهلها
وانتقل على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الانهدام كما افاده السبكي **وباذنه**
لغرضه تقضي لها لانه المانع لنفسه منها **ولغرضها** كحج **لا** يقضي لها **في الجديد** لانها فوتت
حقه ولو اذنه رافع للاثم خاصة وخروج ما لو سافرت باذنه معه او بغير اذن ولا نهي ولو لغرضها فانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1